مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 84 – أغسطس 2026

Volume 23 – issue 84 – August 2026

Pages 297 - 333 الصفحات 297 - 333

أحكام جريمة الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا:

دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي

Provisions of Suicide Crime in the Nigerian Criminal Code: A Comparative Analytical Study with the Provisions of Islamic Jurisprudence

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8411

صالح نافع تيتيلوبي

SALIU NAFIU TITILOPE

باحث ماجستير الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Master's Researcher in Jurisprudence at the Islamic University of Madina

Email: titilopemi173@gamil.com

Date of Receipt - 2026/04/20 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2026/05/03 – تاريخ القبول

صالح نافع تيتيلوبي
باحث ماجستير الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

SALIU NAFIU TITILOPE
Master's Researcher in Jurisprudence at the Islamic University of Madina
Email: titilopemi173@gamil.com

أحكام جريمة الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا:
دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي
Provisions of Suicide Crime in the Nigerian Criminal Code:
A Comparative Analytical Study with the Provisions of Islamic Jurisprudence.

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-8411

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢٠ / تاريخ القبول: ٢٠٢٦/٥/٣

المستخلص.

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لأحكام الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا بأحكام الفقه الإسلامي، ويهدف إلى تحليل المواد القانونية المتعلّقة بجريمة الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا وبيان الآثار المترتبّة عليها، مع تكييفها فقهياً وموازنتها بالأحكام الفقهية.

ويشتمل هذا البحث على مقدّمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث؛ تناول الباحث في المبحث الأول: حكم الانتحار وعقوبته في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي، وفي المبحث الثاني: حكم المساعدة على الانتحار وعقوبتها في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي، وفي المبحث الثالث: حكم الشروع في الانتحار وعقوبته في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي.

وتوصّل الباحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها: أنّ مفهوم الانتحار في قانون نيجيريا يتّفق مع مفهومه في الفقه الإسلامي، غير أنّ الفقه الإسلامي لم يستعمل هذا المصطلح، وإنّما عبّر عنه بقولهم «قاتل نفسه»، كما تبيّن أنّ منظِّم قانون نيجيريا لم ينصّ على تجريم الانتحار صراحة، ولم يقرّر له عقوبة محدّدة، بخلاف الفقه الإسلامي الذي حرّم الانتحار تحريماً قاطعاً، وعدّها من كبائر الجرائم، ورتّب عليه أشدّ الوعيد والعقوبة الأخروية، وأنّ قانون جنايات جنوب

نيجيريـا يتّفق مع الفقـه الإسلامي في تجريم المساعـدة على الانتحار والشـروع فيه، غير أنهما يختلفان في نوع العقوبة المقرّرة لكل منهما.

وأوصى الباحث بضرورة تعديل المواد القانونية المتعلّقة بجريمة الانتحار في قانون جنايات جنـوب نيجيريـا، وذلك بإدخال نصـ ـص وعقوبات رادعة تُسهم في زجـر الناس عن ارتكاب هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الانتحار - قانون جنايات جنوب نيجيريا - الفقه الإسلامي.

Abstract

This research presents an analytical comparative study of the rulings on suicide crime in the Criminal Code of Southern Nigeria and the rulings of Islamic jurisprudence. It aims to analyze the legal provisions related to the crime of suicide in the Criminal Code of Southern Nigeria and clarify their punishments, and examining their juristic interpretation and comparing them with Islamic legal rulings.

The study includes an introduction, a preface, and three sections: the first section discusses: the ruling on suicide and its punishment in the Criminal Code of Southern Nigeria compared with Islamic jurisprudence; the second addresses the ruling and punishment of assisting in committing suicide in the Criminal Code of Southern Nigeria compared with Islamic jurisprudence; and the third examines the ruling and punishment of attempted suicide in the context of the same comparison.

The researcher reached several conclusions, the most prominent of which are: that the concept of suicide in Nigerian law aligns with its concept in Islamic jurisprudence, although Islamic jurisprudence does not use this term explicitly, instead referring to it as «one who kills himself.» It also became clear that the drafters of Nigerian law did not explicitly criminalize suicide nor stipulate a specific punishment for it-unlike Islamic jurisprudence, which strictly prohibits suicide, considers it among the major sins, and assigns severe divine warnings and punishment in Hereafter, and that, the Criminal Code of Southern Nigeria agrees with Islamic jurisprudence in criminalizing assistance in suicide and attempted suicide, though they differ in the types of punishments prescribed.

The researcher recommends amending the legal provisions related to the crime of suicide in the Criminal Code of Southern Nigeria by introducing explicit and deterrent penalties that contribute to discouraging individuals from committing this act.

Keywords: Suicide crime – Criminal Code of Southern Nigeria – Islamic jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، نبيّنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ الشّريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضّروريات الخمس، ومن أعظمها حفظ النّفس الإنسانية، إذ حرّمت الاعتداء عليها من كلّ وجه، وحثّت على حفظها وصيانتها ورعايتها، وعدّت إحياء نفس واحدة بمنزلة إحياء النّاس جميعاً، وجعلت الاعتداء عليها كالاعتداء عليهم جميعاً، وعدّت ذلك من كبائر الذّنوب؛ ولأجل ذلك، حرّمت الشريعة الإسلامية القتل بجميع صوره، ومنها قتل الإنسان نفسه، لما فيه من مخالفة لمقصد الخلق، ومفارقة لمقاصد الشريعة الإسلامية، وتعدٍّ على حدود الله ﷻ، وإفساد في الأرض.

وفي عصرنا الحديث، أصبحت جريمة الانتحار منتشراً في أنحاء العالم، ولا سيما في نيجيريا، حتّى قد يُظنّ أنّها بلا تنظيم قانوني يبيّن حكمها، وهذا يستدعي دراسة أحكام جريمة الانتحار في قانون نيجيريا، وبيان نظرة المنظّم القانوني إليها، ثمّ مقارنتها بأحكام الفقه الإسلامي؛ لينظر وجه الصّواب ومحاسن المعالجة الشرعية لهذه الجريمة، وقد جاءت هذه الدّراسة بعنوان: أحكام جريمة الانتحار في قانون جنايات نيجيريا: دراسة تحليلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي.

أسأل الله ﷻ أن يوفّقني إلى السّداد والصّواب، وأن يجعل هذا العمل في رضاه، وأن ينفع به المسلمين، وأن يغفر لي، ولوالديّ، وللمؤمنين، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

تُعدّ جريمة الانتحار من كبار الذّنوب في الفقه الإسلامي، وقد تفشّت في نيجيريا في هذا العصر، ممّا قد يوهم بغياب تنظيم قانوني يحدّد حكمه، ويبيّن كيفية معالجتها، وهذا يستدعي دراسة موقف قانون نيجيريا في تجريم الانتحار وآليته للحدّ منه، وبيان مدى اتفاقه أو اختلافه مع الأحكام الشّرعية كما يقرّرها الفقه الإسلامي.

وتتفرّع عن هذه المشكلة تساؤلات الآتية:

١. ما هو مفهوم الانتحار في قانون نيجيريا والفقه الإسلامي؟

٢. ما هي أسباب الانتحار ودوافعه؟

٣. ما مدى اتساق تجريم الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا مع الفقه الإسلامي؟

٤. ما هي الآثار القانونية والشّرعية المترتبة على الانتحار؟

أهمية البحث:

يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يتعلّق بأحد المقاصد الشرعية وهي حفظ النفس من خلال بحث جريمة الانتحار في قانون نيجيريا: دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي.

تظهر أهمية البحث في أمور، منها:

١. عناية الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، إذ هو من الضّروريات الخمس.

٢. حاجة المنّظم القانوني النيجيري إلى ضرورة ضبط الأحكام المتعلّقة بجريمة الانتحار.

٣. تأكيد دور الفقه الإسلامي في معالجة القضايا الجنائية المعاصرة، وإبراز قدرته على تقديم إطار أخلاقي وتشريعي يمكن الاستفادة منه في السياسات الجنائية.

٤. خطورة الانتحار في الفقه الإسلامي، إذ هو من كبائر الذّنوب.

أسباب اختيار الموضوع:

اخترت موضوع هذا البحث لأسباب، منها:

١. تنمية الملكة الفقهية في معالجة القضايا الفقهية الجنائية وفق منهجية فقهية رصينة.

٢. انتشار جريمة الانتحار في نيجيريا بصورة تستدعي دراسة علمية جادّة.

٣. بيان تميّز الشريعة الإسلامية من خلال مقارنة أحكامها بالقانون الجنائي النيجيري.

٤. قصور الوعي العام بالأحكام الشرعية والقانونية المتعلّقة بالانتحار وآثاره، ممّا يبرز الحاجة إلى دراسة توضيحية.

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في عدة نقاط هي:

١. توضيح الأحكام الشّرعية والقانونية المتعلّقة بجريم الانتحار وبيان الآثار المترتّبة عليها.

٢. الكشف عن خطورة الانتحار وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع.

٣. تقويم مدى انسجام تجريم الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا مع الفقه الإسلامي.

٤. بيان ضرورة حفظ النفس، واجتناب كلّ ما يؤدّي إلى الاعتداء عليها.

٥. إظهار مكانة حفظ النفس في الفقه الإسلامي، وبيان وجوب صيانها عن كلّ ما يؤدّي إلى الاعتداء عليها.

حدود البحث:

الحدّ المكاني: جنوب دولة نيجيريا.

الحدّ الموضوعي: يقتصر هذا البحث على دراسة جريمة الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا- دراسة تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي.

الدّراسات السّابقة:

بحسب اطلاعنا على البحوث المعلّقة بهذا الموضوع، لم نقف على دراسة تناولت جريمة الانتحار في قانون نيجيريا تحديداً، ولكن وُجدت دراستان يمكن الاستفادة منهما، وهما:

الدّراسة الأولى: أحكام جريمة الانتحار في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة مقارنة للباحث أبو عاج، محمّد الحسن، وهو بحث مقدّم لنيل درجة الماجستير في كلية الشّريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان سنة ٢٠١٧م.

تناولت هذه الدّراسة أحكام جريمة الانتحار في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون السوداني، بينما يتّجه هذا البحث إلى دراسة جريمة الانتحار في قانون نيجيريا مع تحليل نصوصه القانونية ومقارنتها بالفقه الإسلامي، ممّا يجعل بحثي مختلف عن هذه الدّراسة السابقة من حيث الإطار القانوني، وأعمق من حيث التحليل المقارن.

الدّراسة الثانية: جريمة التّحريض أو المساعدة على الانتحار في القانون القطري: دراسة مقارنة، للباحث عبد الله عبد العزيز إبراهيم المالك، وهو بحث مقدّم للحصول على درجة الماجستير في كلية القانون بجامعة قطر سنة ٢٠٢٢م/١٤٤٣ه.

ركّزت هذه الدّراسة على بيان أحكام جريمة التّحريض أو المساعدة على الانتحار، مع تحليل موقف المنظّم القطري منها.

أمّا هذا البحث؛ فيتناول جريمة الانتحار ذاتها، وما يتفرّع عنها من الشّروع فيها والمساعدة عليها، مع بيان موقف المنظّم القانوني النّيجيري منها، وبذلك يختلف موضوع هذا البحث عن الدّراسة السابقة من حيث مجال البحث، إذ اقتصرت الدّراسة على جريمة فرعية مرتبطة بالانتحار، بينما يشمل هذا البحث دراسة الجريمة الأصلية وما يتّصل بها من فروع، كما يختلف عنها من حيث الإطار القانوني؛ فالدّراسة السابقة تتعلّق بالقانون القطري، أمّا هذا البحث؛ فيعالج الموضوع ضمن قانون نيجيريا.

خطة البحث:

وقد قسمت خطة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفق الآتي:

المقدمة وتشتمل على:

الافتتاحية.

مشكلة البحث.

أهمية البحث.

أسباب الاختيار.

أهداف البحث.

حدود البحث.

الدراسات السابقة.

خطة البحث.

منهج البحث.

التّمهيـد: مفهـوم جريمة الانتحار، ودوافعـه، ونبذة تاريخية عن قانـون الجنايات جمهورية نيجيريا الفيدرالية، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الانتحار في اللّغة، والقانون، والفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: دوافع وأسباب الانتحار.

المطلب الثالث: مفهوم قانون الجنايات بجمهورية نيجيريا الفيدرالية، وتحته خمسة فروع.

الفرع الأول: مفهوم القانون لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن قانون الجنايات بجمهورية نيجيريا الفيدرالية.

الفرع الثالث: مفهوم قانون جنايات جنوب نيجيريا.

الفرع الرابع: مفهوم قانون عقوبات شمال نيجيريا.

الفرع الخامس: الفرق بين قانون جنايات جنوب نيجيريا وقانون عقوبات شمال نيجيريا.

المبحـث الأول: حكم الانتحـار، وعقوبته في قانـون جنايات جنوب نيجيريـا مقارنة بالفقه الإسلامي، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم الانتحار، وعقوبته في قانون جنايات جنوب نيجيريا.

المطلب الثاني: حكم الانتحار في الفقه الإسلامي، والآثار المترتّبة عليه.

المطلـب الثالـث: موازنـة بين قانـون جنايات جنـوب نيجيريـا والفقه الإسلامـي في حكم الانتحار.

المبحـث الثاني: حكم المساعدة على الانتحـار، وعقوبتها في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم المساعدة على الانتحار، وعقوبتها في قانون جنايات جنوب نيجيريا.

المطلب الثاني: حكم المساعدة على الانتحار، وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين قانون جنايات جنوب نيجيريا والفقه الإسلامي في حكم المساعدة على الانتحار.

المبحث الثالث: حكم الشروع في الانتحار، وعقوبته في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي، وتحته ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: حكم الشّروع في الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا.

المطلب الثاني: حكم الشّروع في الانتحار، وعقوبته في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: الموازنة بين قانون جنايات جنوب نيجيريا والفقه الإسلامي في حكم الشروع في الانتحار.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتشتمل على ما يلي:

- فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي؛ لعرض مفاهيم جريمة الانتحار والمواد القانونية المتعلّقة بها وتحليلها، كما اعتمد على المنهج الاستنباطي لاستخلاص الأحكام من النصوص الشرعية والمواد القانونية، والمنهج المقارن؛ لمقارنة هذه المواد بما قرّره الفقه الإسلامي، وتكون دراسة المسائل وفق الآتي: أ- بيان الحكم القانوني، ب- بيان الحكم الفقهي، ج- الموازنة بين الحكمين مع بيان رأي الباحث في ذلك.

التّمهيد: مفهوم جريمة الانتحار، ودوافعه، ونبذة تاريخية عن قانون الجنايات جمهورية نيجيريا الفيدرالية، وتحته ثلاثة مطالب.

يتناول الباحث في هذا المبحث بيان مفهوم جريمة الانتحار، واستعراض أبرز دوافعها، مع تقديم نبذة تاريخية موجزة عن قانون الجنايات بجمهورية نيجيريا الفيدرالية

المطلب الأول: مفهوم جريمة الانتحار في اللّغة، والقانون، والفقه الإسلامي.

الجريمة في اللّغة: تأتي بمعنى الذّنب، وكسب الإثم، واقتراف السيّئة[1]، وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جني جناية، والجُرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً،

(١) انظر: أحمد الفيومي، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية)، ٩٧/١، محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط (لبنان -بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الثامنة، ١٤٢٦ه)، ١٠٨٧.

والجـارم: الجاني، والمُجـرم: المُذنب، ومنه قوله تعالـى: ﴿قُلْ إِنِ ٱفْتَرَيْتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجْرَامِى وَأَنَا۠ بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُجْرِمُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سـورة هـود:٣٥]، أي: علـيّ جـزاء جُرمـي وكسبـي[١]، وقولـه تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [سـورة المائـدة:٢]، أي: لا يكسبنّكم بـ ض قوم أن تعتدوا[٢].

وأمّا في الشّرع، عُرّفت بأنّها: «محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو بتعزيرٍ»[٣].

مفهوم الانتحار في اللّغة والقانون والفقه الإسلامي.

الانتحـار في اللّغة: أصـل فعله من النّحر، بمعنى الذّبح، والانتحـار مصدر انتحر، بمعنى: قتل وذبح، يُقال: انتحر الرّجل، أي: قتل نفسه[٤].

الانتحار في القانون: عرّفه شرّاح القانون بأنّه: «تعمّد إزهاق المرء روحه لأي سبب كان»[٥].

ويُلاحـظ من هذا التعريف أنّ عنصر العمد شرطٌ أساسي في تحقّق وصف الانتحار؛ وعليه، فإذا أزهق الشخص روحه بطريق الخطأ، أو من غير قصدٍ، فلا يُعدّ ذلك في القانون انتحاراً، ولا يدخل ضمن نطاق النصوص القانونية المتعلّقة بهذه الجريمة.

الانتحار في الفقه الإسلامي: من خلال التتبّع لكلام الفقهاء تبيّن للباحث أنّهم لا يستعملون كلمـة «الانتحـار» ولكن يُعبّرون عنه بلفـظ «قاتل نفسه» ويشمل هذا التعبيـر صور الإزهاق العمدي وغير العمدي مع اختلاف الحكم والآثار المترتبة على كل منهما[٦].

بنـاء على ما تقدّم، يتبيّن للباحث أنّ مفهوم الانتحار في القانون يتطابق مع نظيرهِ في الفقه الإسلامـي فـي توصيف القتل العمد للنفس، ويختلف عنه في حالة قتل المرء نفسه خطأً؛ إذ يخرج الأخيـر عن نطـاق وصف الانتحار فـي المنظور القانونـي، بخلاف الفقه الإسلامـي الذي يتناول الصورتين مع اختلاف الحكم والآثار المترتّبة على كلٍ منهما، كما سيأتي.

---

(١) انظر: محمد القرطبي،: الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ)، ٢٩/٩.

(٢) انظر: محمد منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ) ٩١/١٢-٩٢.

(٣) ينظر: علي الماوردي، الأحكام السلطانية (القاهرة: دار الحديث) ٣٢١.

(٤) انظر: محمد الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ)، ٣٠٦، : محمد منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ) ١٩٧/٥، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس (الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء) ١٨٤/١٤، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، (دار الدعوة) ٩٠٦/٢.

(٥) انظر: suicide and suicide prevention, American Psychological Association ، وتمّ النقل منها في تأريخ: ١١/٤/١٤٤٥هـ، https://www.apa.org/topics/suicide. /

(٦) انظر: محمد ابن عابدين، رد المحتار (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ)، ٢١١/٢، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ)، ٣٥١/٨، أحمد القليوبي، وأحمد عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ) ٤٠٨/١، منصور البهوتي، كشاف القناع (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ)، ١٢٣/٢.

المطلب الثاني: دوافع الانتحار وأسبابه.

دوافع الانتحار:

الانتحـار ليس سلوكـاً فطرياً في الإنسان، وإنّمـا يطرأ عليه نتيجة عوامـل خارجية تؤثّر في تفكيـره وسلوكـه، فتُغيّر نظرته إلى الحياة، وتدفعه إلى الإضرار بنفسه وإزهاق روحه، بعد أن جُبل علـى حبّها، وصيانتها، وحفظها، وعدم الاعتداء عليها، ومن أبـرز العوامل المحفّزة على الانتحار ما يأتي:

١. **الاكتئـاب والأزمات النفسيـة:** يُعدّ الاكتئاب والأزمات النّفسية من أبرز الدّوافع المؤدّية إلـى جريمـة الانتحار فـي نيجيريا على وجـه الخصوص؛ لما لهما مـن أثر بالغ فـي تغيير طبيعة الإنسـان وسلوكـه، والتأثير في طريقة تفكيره ونظرته إلى الحيـاة، إذ يفقد المصاب بهما الرغبة في العيش، ويغلب عليه الشعور بالكراهية لحياته، واليأس من المستقبل، وانعدام الأمل في تحسّن أحواله، الأمر الذي قد يدفعه إلى الإقدام على الانتحار بظنّه مخرجًا من معاناته النفسية[١].

٢. **الرّفـ ـض فـي العلاقـات العاطفيـة أو المشـكلات الأسريـة:** يُعدّ الرّفض فـي العلاقات العاطفيـة والمشكـلات الأسرية من الدوافع المؤدّيـة إلى الانتحار؛ إذ وُجدت حـالات كثيرة أقدم فيهـا الزوج علـى الانتحار بسبب تعرّضه للرفضـ من زوجته في العلاقة العاطفيـة، كما قد تُقدِم الزّوجة على الانتحار نتيجة تفاقم الخلافات الأسرية مع زوجها، ولا سيما إذا صاحَب ذلك العنف الأسـري، أو الإهمال العاطفي، أو غياب الحوار والتفاهم، ممّا يـؤدّي إلى الشعور بالعزلة النفسية واليأس، وفقدان الاستقرار الأسري[٢].

٣. **الفقـر وضيـق العيش:** يُعـدّ الفقر وضيق العيش من الدّوافـع المؤثّرة في ارتكاب جريمة الانتحـار؛ إذ يعتقـد كثيـر من النّاس أنّ الحياة لا معنى لها فـي ظلّ الفقر العميـق وصعوبة تلبية متطلبـات المعيشـة الأساسية، ومع ضغط الدّيـون وارتفاع البطالة، والعجز عـن إعالة النفس، أو الأسـرة، يتسلّل الإحباط والشّعور بالعجز وانسداد الحلول؛ فيلجـأ بعض الأفراد إلى الانتحار ظنّاً منهم أنّه وسيلةٌ للخلاص من واقعهم المعيشي القاسي، وينسون أنّ الله ﷻ هو الرزاق المتين كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَا﴾ [سورة هود:٦][٣].

٤. **تعاطـي الكحـول والمخـدّرات:** يُعـدّ تعاطـي المـواد المخـدّرة، والكحول مـن الظّواهر المنتشـرة علـى نطاق واسع بين فئة الشباب، وله آثار سلبية بالغـة على القدرات العقلية؛ إذ يؤدّي إلـى إضعاف الإدراك، والوعـي، وسوء تقدير عواقب الأمور، وفقدان القـدرة على ضبط السلوك،

---

(١) انظر: منار محمد أبو العزائم، أسباب الانتحار وسبل الوقاية، تمّ النقل منها في تاريخ ١٤٤٧/٨/٦هـ، الموفق ٢٠٢٦/١/٢٥م، https://islamonline.net/أسباب-الانتحار-وسبل-الوقاية-منه/

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ممّـا يرفع احتمالية الإقدام على السلوكيات الخطرة، ومن أبرزها التفكير في الانتحار، أو الإقدام عليه فعلاً[1].

٥. فقد الأهل والأحباب: قـد يؤدّي ضعـف الصبر وعـدم احتساب الأجـر عند الله ﷻ عنـد فقدان قريب أو حبيب إلى اضطراب الحالـة النفسية للمصاب وتشتت أفكاره؛ فيقع في سوء الظّـنّ بـالله ﷻ واليأس من رحمته، ممّا قد يدفعـه على التفكير في إنهاء حياتـه ظنّا منه أنّ في ذلـك تخلّص من الحزن والألم والوحشة التي هو فيها، مـع أنّه في الحقيقة يزيد البلاء والعذاب، فالواجب عليه الصبر عند البلاء والتسليم لأقدار الله ﷻ، واحتساب الأجر عند الله ﷻ[2].

سبب الانتحار:

١. ضعف الوازع الديني: أمّا السبب الجامع لهذه الدّوافع المحفّزة على الانتحار؛ فهو ضعف الـوازع الدّيني، إذ إنّ الإيمان الكامل بالله ﷻ يقتضـي الرّضا بقضائه وأقداره، وحسن الظنّ به، واحتسـاب الأجـــر عنده سبحانه، والتسليم لحكمه في السّراء والضّـراء، كـــما قال الله تعالى: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢﴾ [سورة العنكبوت:٢]، وقـــوله تـعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ [سـورة البقرة:١٥٥-١٥٦]، ويعلم المبتلى علماً يقيناً أنّ الله ﷻ هو الرزاق، بيده مفاتيح الأرزاق، وأنّ ما قدّره له لن يفوته، وما فاته لم يكن ليصيبـه؛ فيطمئـن قلبه، ويثبت عند الشدائد، ولا يدفعه ضيق المعيشة أو شدّة الابتلاء إلى اليأس أو الاعتـداء علـى نفسه، كما قال ﷺ: «ولو أنفقت مثل أحد ذهباً فـي سبيل الله ما قبله الله منك حتـى تؤمن بالقدر وتعلم أنّ ما أصابـك لم يكن ليخطئك وأنّ ما أخطاك لم يكن ليصيبك ولو متّ على غير هذا لدخلت النّار»[3].

٢. الجهـل بالأحكـام الشرعية: الجهل بالعلـوم الشّرعية وأحكامها يجعـل المبتلى يغفل عن عواقب فعله عند المصيبة في الدنيا والآخر، ولو علم المنتحر بما ورد من الوعيد الشديد والعذاب الأليـم علـى الانتحار، لما أقدم عليه، ولردعه علمُه بالوعيد على الانتحار عن التفكير فيه، ولحمله علـى الصبر والاحتساب واللجوء إلى الله ﷻ بالدّعاء والتضـرّع، طلباً للفرج وكشف الكرب، قال تعالـى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٦٢﴾ [سورة النمل:٦٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب السنة، باب في القدر، برقم (٤٦٩٩)، والإمام أحمد في المسند، حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم (٢١٦٢٩)، حديث صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (الرياض: مكتبة المعارف، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ)، ٥/٥٦٧-٥٦٨.

وكذلك الجهل بجزاء الصبر على البلاء، وما أعدّه الله ﷻ للصّابرين من عظيم الأجر، وحسن الثواب، يُضعف قدرة المبتلى على الصبر والتحمّل، ويدفعه إلى اليأس والقنوط، ومن ثَمّ التفكير في الانتحار أو الإقدام عليه، ظناً منه أنّه لا خير له بعد بلائه، مع أنّ الشارع الحكيم جعل خيراً كثيراً في البلاء، قال رسول الله ﷺ: «عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر؛ فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»[١]، وقوله ﷺ: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه»[٢].

المطلب الثالث: مفهوم قانون الجنايات بجمهورية نيجيريا الفيدرالية.

الفرع الأول: مفهوم القانون في اللّغة والاصطلاح.

القانون في اللّغة: قيل إنّه ليس بعربي وأنّ معناه، هو: طريق كلّ شيء ومقياسه[٣]، وقيل معناه: الأصل، وجمعه القوانين[٤].

القانون في الاصطلاح: «هو أمرٌ كليٌّ منطبق على جميع جزئياته التي يتعرّف أحكامها منه، كقول النّحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور»[٥]، وقيل: «هو النّظام المكتوب التي تعمل به الحكومة ويطبّقه الشعب»[٦].

الفرع الثاني: نبذة تاريخية عن قانون الجنايات بجمهورية نيجيريا الفيدرالية.

كانت نيجيريا سابقاً مستعمرة بريطانية، ولذلك؛ فإنّ القانون الجنائي النيجيري اُستمدّ من قانون كوينزلاند (Queensland) الذي أدخله البريطانيون ولاية كوينزلاند بأستراليا (Australia) في عام ١٨٩٩، ونظّمه السير جيمس فيتزستيفن (Sir Fitz Stephen) الذي هو محامي جنائي إنجليزي الشّهير، ليكون بديلاً للقانون العام الإنجليزي (English Common Law) في عام ١٨٧٨م، مع أنّ القانون الذي تمّ تنظيمه لم يطبّقه البرلمان البريطاني (British

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الزهد والرقائق، باب المؤمن أمره كله خير، برقم (٢٩٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة الـ رض، برقم (٥٣١٨)، ومسلم في الصحيح، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه...، برقم (٢٥٧٣).

(٣) ينظر: محمد منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ)، ٣٤٩/١٣، محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط (لبنان -بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ)، ١٢٢٦.

(٤) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (بيروت: دار العلم للملايين، ط.٤)، ٢١٨٥/٦، محمد الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ)، ٢٦١، أحمد الفيومي، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية)، ٥١٧/٢.

(٥) ينظر: علي الجرجاني، التعريفات(لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ)، ١٧١، وانظر: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس، ط. الثنية، ١٤٠٨هـ)، ٣٥٥.

(٦) ينظر: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس، ط. الثنية، ١٤٠٨ه،)، ٣٥٥.

parliament) إنما نُقّل إلى البُلدان المستعمرات ومنها نيجيريا[١].

وقبل وصول البريطانيين في نيجيريا، تُوجد أنظمة القانون الجنائي في بعض منطقة البلاد، مثـلاً في الجنوب كان هناك العديد من أنظمة الأعراف الاجتماعية التي تعتمد على وحدة الأسرة أو القرية أو مجموعة القرى، وفي الشّمال يوُجد القانون الجنائي الإسلامي الذي يعتمد على الفقه المالكـي، لـم يُغيّر البريطانيـون المستعمرون هـذه الأنظمة الموجودة في البـلاد تماماً في بداية دخولهم في الدولة[٢].

في جنوب نيجيريا، أدخل المستعمرون البريطانيون النّظام القانون الإنجليزي في مستعمرة لاغوس (جنوب نيجيريا) وذلك في عـام ١٨٦٣م وأصبح القانون الإنجليزي معمولاً به ف لاغوس وبقيت مناطق أخرى على أنظمة الأعراف[٣].

وفـي عام ١٩٠٤م، أعلن لـورد لوغـارد (Lord Lugard) بتنظيم القانـون الجنائي لشمال نيجيريا والغرض منه توحيد وتعديل القانون الجنائي، ثمّ في عام ١٩١٦م تم توسيع تطبيقه لتشمل البـلاد جميعـاً (شمال نيجيريا وجنوبها)، وهـذا بعد اندماج منطقة الشمـال مع منطقة الجنوب ليصبح دولة واحدة وسُميّت نيجيريا وذلك في عام ١٩١٤م، وهذا القانون استمدّ من القانون نظّمه السير جيمس فيتزستيفن (Sir Fitz Stephen) في عام ١٨٧٨م[٤].

وفي عام ١٩٦٠م، استبدلت المنطقة الشمالية في نيجيريا القانون الجنائي بقانون العقوبات الـذي اُستمدّ من قانـون عقوبات السودان؛ لأنّه أكثر ملائمة للمنطقة الشّمالية؛ لأنّ أغلب سكانها المسلمون، ومن ذلك اليوم، أصبح القانون الجنائي معمولاً فقط في ولايات جنوب نيجيريا وقانون العقوبات معمولاً به فقط في ولايات شمال نيجيريا[٥].

الفرع الثالث: مفهوم قانون جنايات جنوب نيجيريا.

لم يعرّف شرّاح القانون النيجيريون قانون جنايات جنوب نيجيريا تعريفاً محدّداً، ولكن من خـلال كلامهم في تاريخ القانون الجنائي النيجيري ومصـادره[٦]، يمكن أن يُعرّف بأنّه: مجموعة مـن القواعد التي تحـدّد الأفعال التي تُعتبر جرائم فـي جنوب نيجيريا، والعقوبـات المتعلّقة بكلّ جريمة.

---

(١) انظر: Criminal code Synoptic guide by Jide Olakanmi & Co. page 177, Criminal law in Nigera by Okonkwo and Naish, page 5.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: Criminal code synoptic guide by Jide Olakanmi & co. page 178.

الفرع الرابع: مفهوم قانون عقوبات شمال نيجيريا.

قانـون عقوبـات شمـال نيجيريا هو القانـون يتعلّق بالجنايـات وعقوباتها فـي ولايات شمال نيجيريـا، وتمّ تنظيمـه واعتماده في عام ١٩٦٠م وهو مستمدّ من قانـون العقوبات السوداني الذي اُستمدّ من قانون العقوبات الهندي[١].

ويُمكـن أن يُعرّف بأنه: مجموعة من القواعد التي تحدّد الأفعال التي تُعتبر جرائم في شمال نيجيريا، والعقوبات المتعلّقة بكلّ جريمة.

الفرع الخامس: الفرق بين قانون جنايات جنوب نيجيريا وقانون عقوبات شمال نيجيري.

إنّ أبـرز الفـروق بين قانون جنايات جنـوب نيجيريا وقانون عقوبات شمـال نيجيريا هو من حيث استمدادهما ومكان التطبيق.

الأول: مـن حيـث الاستمداد: قانـون جنايات جنوب نيجيريـا مستمدّ من قانـون كوينزلاند (Queensland) الذي تمّ إدخاله في ولاية كونزلاند أستراليا من قبل البريطانيين، ونظّمه محامي جيمـس فيتزستيفن (Fitz Stephen) عام ١٨٧٨م[٢]، أمّا قانـون عقوبات شمال نيجيريا مستمدّ من قانون العقوبات السوداني الذي بدوره مستمدّ من قانون العقوبات الهندي لعام ١٨٦٠م[٣].

الثانـي: من حيث التطبيـق: يُطبّق قانون جنايات جنوب نيجيريا فـي ولايات جنوب نيجيريا فقـط ولا يتعـدّى تطبيقه إلى المنطقـة الشّمالية في الدّولـة، وأما قانون عقوبـات شمال نيجيريا يُطبّقـه فـي ولايات شمـال نيجيريا فقط، مثلاً المحكمـة في ولاية جنوب نيجيريـا ليس لها سلطة قضائية لتسمع الدعوى الجنائية تم ارتكابها في المنطقة الشّمالية وبالعكس[٤].

الثالـث: من حيث تجريم بعض الأفعال: يُوجد تجريم بعض الأفعال في قانون عقوبات شمال نيجيريا، مثل: جريمة الزّنا، وشرب الخمر، وسباب دين الإسلام (blasphemy)، وما أشبه ذلك، أمّا في قانون جنايات جنوب نيجيريا؛ فلا يعتبرها جرائم.

---

(١) انظر: Criminal law in Nigeria by Okonkwo and Naish page 9, The penal code Act, Sabilaw، تمّ نشرها في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤، وتمّ النقل منها في تاريخ ١٤٤٥/٨/١٤، https://sabilaw.org/the-penal-code-act/

(٢) انظر: Criminal law in Nigeria by Okonkwo and Naish page:5.

(٣) انظر: المرجع السابق، ص ٩

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١١.

المبحث الأول:

حكم الانتحار وعقوبته في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي.

يتناول الباحث في هذا المبحث بيان حكم جريمة الانتحار وعقوبتها في قانون جنايات جنوب نيجيريا، مع مقارنته بما قرّره الفقه الإسلامي من أحكام شرعية وآثار مترتبة عليها؛ وذلك من خلال عرض رأي المنظّم النيجيري، وبيان الحكم الفقهي، ثمّ إجراء موازنة بينهما لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

المطلب الأول: حكم الانتحار وعقوبته في قانون جنايات جنوب نيجيريا.

لم ينصّ منظّم قانون جنايات جنوب نيجريا على تجريم الانتحار صرّاحة، ولا توجد في القانون أيّ مادة تنصّ على تجريمه، وتقرير العقوبة عليه، ممّا يعني أنّ مَن أقدم على الانتحار؛ فقتل نفسه، لا يُعتبر مسؤولاً قانونياً بموجب القانون[1]، ويمكن أن يرجع سبب ذلك إلى أنّ معاقبة المنتحر لا تتحقّق إلا في الحياة الأخروية، إذ لا يمكن معاقبة الميت بعد وفاته، كما لا يجوز معاقبة أوليائه بجُرم لم يرتكبوه، ثمّ إنّ القانون الوض لا يلتفت إلى ما يتعلّق بالجزاء الأخروي، ومع ذلك، فقد جرّم المنظّم النيجيري المساعدة على الانتحار، والشروع فيه، كما سيأتي بيان ذلك.

وقد قرّر هذا المعنى الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- بقوله: «إذا نهى الله ﷻ عن الشيء، نهى عمّا كان ذريعةً إليه، وطريقاً موصلاً له»؛ فالنهي عن الشروع والاقتراب يقتضي النهي عن الوقوع من باب أولى.

من خلال هذا، يرى الباحث أنّ تجريم منظّم قانون نيجيريا الشّروع في جريمة الانتحار، -وإن لم ينصّ صراحة على تجريم الانتحار ذاته- يُعدّ تجريماً له من حيث المعنى والغاية؛ لأنّ تجريم الوسائل والمقدّمات المؤدّية إلى الفعل أبلغ في الدّلالة من تجريم الفعل بعد وقوعه، إذ المقصود منع الجريمة قبل وقوعها، كما قال القرطبي[2] عند تفسير قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾: «قال العلماء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإنّ معناه لا تدنوا من الزّنى[3]؛ فتبيّن أنّ تجريم الشّروع في جريمة الانتحار يُعدّ تجريماً للجريمة نفسها، والله أعلم.

---

(١) انظر: Okonkwo and Naish: Criminal Law in Nigeria, page: 197

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، المالكي، العالم، الإمام، الفقيه المفسر المحدث، أخذ العلم عن أبي العباس القرطبي وغيره، وله تصانيف منها: الجامع لأحكام القرآن، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، توفي في شوال سنة ٦٧١ه. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (٢٨٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٢/٥).

(٣) ينظر: محمد القرطبي،: الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط. الثانية، ١٣٨٤ه)، ٢٥٣/١٠.

المطلب الثاني: حكم الانتحار في الفقه الإسلامي والآثار المترتّبة عليه.

حكم الانتحار في الفقه الإسلامي.

يُعتبر الانتحار في الفقه الإسلامي كبيرة من كبائر الذّنوب، وأجمع العلماء على تحريمه، وأنّ ذنب المنتحر أعظم من ذنب قاتل غيره،[1] والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الاستدلال: قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ أي: لا يقتل واحد منكم نفسه، وهذا نهي، والنهي يقتضي التّحريم[2].

الثاني: عن أبي هريرة[3] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردّى من جبل فقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً»[4].

الثالث: قوله ﷺ: «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقأ الدّم حتّى مات، قال الله ﷻ: بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنّة»[5].

وكلُّ هذه الأدلة تدلّ على خطورة الانتحار وعِظَم جُرمه، وأنّه من كبائر الذّنوب، كما تدلّ على عقوبة المُنتحر في الآخرة.

الآثار المترتّبة على جريمة الانتحار في الفقه الإسلامي.

قرّرت الشريعة الإسلامية زواجر وعقوبات رادعة لجريمة الانتحار، تمثّلت أساساً في الوعيد الشديد والعقوبة الأخروية، مع تقرير أحكام وآثار شرعية دنيوية تردع عن الإقدام عليه، وتفصيلها كالآتي:

---

(١) انظر: محمد ابن عابدين، رد المحتار (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ)، ٢/٢١١، محمد ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة (جامعة أم القرى: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٣٤هـ)، ٣/٩٨٤، أحمد بن ابن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر (دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ)، ٢/١٥٤، منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهى (الرياض: عالم الكتب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ١/٣٦٦.

(٢) انظر: محمد القرطبي،: الجامع لأحكام القرآن (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط. الثانية، ١٣٨٤هـ)، ٥/١٥٦-١٥٧.

(٣) اسمه على أصح الأقوال، هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثاً عنه، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر: علي ابن الأثير، أسد الغابة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ)، ٦/٣١٤، أحمد ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٥هـ)، ٧/٣٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به...، برقم (٥٤٤٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه...، برقم (١٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم (٣٢٧٦).

أولاً: خلود المنتحر في النّار وحرمانه من الجنّة.

الأحاديث النّبوية الواردة في حكم المنتحر يُفهم من ظاهرها ما يدلّ على خلود المنتحر في النـّار وحرمانـه من الجنّة، ممّا يدلّ على كفر المنتحر بقتله نفسـه؛ لأنّه لا يخلد في النّار إلا كافر مشرك، ومن الأحاديث في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجّأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن شرب سمّاً فقتل نفسه فهو يتحسّاه في نار جهنّم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تردّى من جبل فقتل نفسه؛ فهـو يتردّى في نار جهنّم خالداً مخلداً فيهـا أبداً»[١]، وحديث جندب رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قـال: «كان فيمن كـان قبلكم رجلٌ به جرح فجزع فأخذ سكيناً فحزّ بها يده فما رقأ الدّم حتّى مات، قال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه حرّمت عليه الجنّة»[٢]، ظاهر هذين الحديثين يدلّ على كفر المنتحر وخلوده في النّار وحرمانه من الجنّة[٣].

ولكن حمل العلماء هذين الحديثين وغيرهما على من قتل نفسه مستحلاً للانتحار، ومن كان معتقـداً لذلك كان كافراً، وأمّا غير مستحلّ ليس بكافر، قد يعفو الله ﷻ عنه، وكذلك حملوا قوله ﷺ: «خالـداً مخلـداً فيها» على تطويل الآماد في النّار ثمّ يخـرج منها من آخر من يخرج من أهل التوحيد[٤].

واتّفـق جمهـور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أنّ المنتحـر لا يخرج عن الإسلام؛ ولذلك قالوا بتغسيله والصّلاة عليه[٥].

واستدلّوا على ذلك بأدلّة كثيرة، منها:

الأول: حديـث عثمـان رضي الله عنه عنه قـال: قال رسول ﷺ: «من مات وهـو يعلم أنّه لا إلـه إلا الله دخـل الجنّة»[٦]، وحديث عبادة أنّ رسول لله ﷺ قال: «من قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحـده لا شريـك له، وأنّ محمداً عبده ورسولـه، وأنّ عيسى عبد الله وابن أمتـه وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ، أدخله الله من أي أبواب الجنّة الثّمانية شاء»[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص (١٧).

(٢) سبق تخريجه ص (١٧).

(٣) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تخيص كتاب مسلم (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ط. الأولى، ١٤١٧هـ)، ٣١٠/١.

(٤) المرجع السابق، (٣١٠/١-٣١١).

(٥) انظر: محمد ابن عابدين، رد المحتار (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ)، ٢٧/٢، محمد المواق، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ)، ٥٥/٣، محمد الرملي، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة - ١٤٠٤ه)، ٤٤١/٢، منصور البهوتي، دقائق أولى النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٣٦٦/١، علي ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري)، ٤٠١/٣ و٤٠٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أنّ من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، برقم (٢٦).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا، برقم (٢٨).

الثاني: حديث جابر[1] أنّه قال: لما هاجر النّبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطّفيل بن عمرو[2]، وهاجر معه رجلٌ من قومه؛ فاجتووا المدينة؛ فمرض؛ فجزع؛ فأخذ مشاقص[3] له، فقطع بها براجمه[4]، فشخبت[5] يداه حتّى مات؛ فرآه الطّفيل ابن عمرو في منامه؛ فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه؛ فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيّه ﷺ؛ فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت؛ فقصّها الطّفيل على رسول الله ﷺ؛ فقال رسول الله ﷺ اللّهم! وليديه فاغفر»[6].

قال النّووي[7] – رحمه الله –: «أمّا أحكام الحديث ففيه حجّة لقاعدة عظيمة لأهل السّنة أنّ من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنّار، بل هو في حكم المشيئة ... وهذا الحديث شرحٌ للأحاديث التّي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النّفس وغيره...»[8]

ثانياً: تغسيل المنتحر والصّلاة عليه.

اتّفق الفقهاء على جواز تغسيل المنتحر[9]، واختلفوا في الصّلاة عليه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُصلي الإمام وغيره على المنتحر، وبهذا القول قال الجمهور من الحنفية[10]،

---

(١) هو: أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي، صاحب رسول الله ﷺ، من المكثرين في الرواية عن النبيّ ﷺ، شهد ليلة العقبة مع والده، وشهد بيعة الرضوان وغزا تسع عشرة عزوة، وكان له في آخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. انظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ)، ١٨٩/٣.

(٢) هو: الطفيل بن عمرو بن طريف الدوسي، صاحب رسول لله ﷺ، كان سيداً مطاعاً من الأشراف في الجاهلية والإسلام، وكان شاعراً غنياً، كثير الضيافة، ويلقب: ذا النور، أسلم قبل الهجرة بمكة، استشهد في اليمامة. انظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ)، ٣٤٤/١.

(٣) المشاقص: جمع المشقص، وهو نصل من نصال السهام فيه طول. انظر: أبو محمد ابن قتيبة، غريب الحديث (بغداد: مطبعة العاني، ط. الأولى، ١٣٩٧ه)، ٤٠٩/٢.

(٤) البراجم جمع البرجمة وهو ملتقى رؤوس السلاميات من ظهر الكف. ينظر: أبو سليمان الخطاب، غريب الحديث (دمشق: دار الفكر،١٤٠٢هـ)، ٢٢٠/١.

(٥) أي: أن الدمّ يمتد من الأوداج إلى الأرض في سيلانه. انظر: محمد المديني، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (جامعة أم القرى: مركز البحوث العلمي، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ)، ١٨٠/٢.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، برقم (١١٦).

(٧) هو: أبو زكرياء، يحيى بن شرف بن مري بن حسين بن محمد بن جمعة، الملقب بمحيي الدين، الحزامي النووي، ولد في المحرم سنة ٦٣١هـ بنوا، قرأ القرآن وختم، وتفقه على الكمال إسحاق المغربي، وشمس الدين عبد الرحمن بن نوح المقدسي وغيرهما، من تلاميذه: علاء الدين عليّ بن إبراهيم بن العطار وشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي. انظر: أبو بكر ابن قاض شهبة (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ)، ١٥٣/٢.

(٨) انظر: أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ)، ١٣١/٢-١٣٢.

(٩) انظر: محمد ابن عابدين، رد المحتار (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ)، ٢٧/٢، محمد المواق، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ)، ٥٥/٣، محمد الرملي، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة – ١٤٠٤هـ)، ٤٤١/٢، منصور البهوتي، دقائق أولى النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٣٦٦/١، علي ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري)، ٤٠١/٣ و٤٠٢.

(١٠) انظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي، ظ. الثانية)، ٢١٥/٢، محمد ابن عابدين، رد المحتار

والمالكية[1]، والشافعية[2].

القول الثاني: لا يصلي الإمام ولا غيره على المنتحر، وهذا قول أبي يوسف من الحنفية[3].

القول الثالث: لا يصلي الإمام على المنتحر، ويصلي عليه سائر الناس، وهذا قول الحنابلة[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدّليل الأول: استدلّوا بعموم حديث عن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلّوا وراء من قال: لا إله إلا الله»[5].

وجه الاستدلال: عموم الحديث يشمل أهل الكبائر من المسلمين؛ فلا يخصّ أحد من أهل كلمة الشّهادة إلا بالدّليل[6].

ويُناقش بما يلي:

أنّ الحديث الذي استدلّوا به ضعيف؛ فلا يُحتجّ به.

أنّ عموم الحديث مخصوص بحديث جابر بن سمرة، ويُبنى العام على الخاص.

وأجيب عن الأول: أنّ إجماع المسلمين على أنّ لا يجوز ترك الصلاة على المسلمين المذنبين من أجل ذنوبهم وإن كانوا من أصحاب كبائر يشهد للحديث ويُصحّحه[7].

الدّليل الثاني: أنّ ذنبه لا يخرجه عن أحكام المسلمين لكونه يورث ويدفن في مقابر المسلمين؛ فكذلك حكمه في الصلاة عليه[8].

(مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ)، ٢٧/٢.

(١) انظر: أبو محمد عبد الوهاب، شرح الرسالة، (تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨ه)، ١٠٣/١، محمد المواق، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ)، ٥٥/٣.

(٢) انظر: محمد الرملي، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة - ١٤٠٤هـ)، ٤٤١/٢.

(٣) انظر: عبد الله داماد أفندي، مجمع الأنهر (التركي: المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ)، (١٩٠/١)، محمد الحصكفي، الدر المختار (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ)، ١١٩.

(٤) انظر: منصور البهوتي، دقائق أولي النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٣٦٦/١، منصور البهوتي، كشاف القناع (الرياض: مكتبة النصر الحديثة، ١٣٨٨هـ)، ١٥٧/٤.

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، برقم (١٧٦١)، والطبراني في المعجم الكبير، باب العين -عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر، برقم (١٣٦٢٢)، حديث ضعيف، انظر: أبو الفضل ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ)، ٩٣٤/٢، ومحمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، (المكتب الإسلامي)، ٥٠٩.

(٦) انظر: أبو محمد عبد الوهاب، شرح الرسالة، (تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ)، ١٠٣/١، محمد الصنعاني، سبل السلام (مصر: دار الحديث، ط. الخامسة، ١٤١٨هـ)، ٣٨٣/٢.

(٧) انظر: أبو عمر عبد البر، الاستذكار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ)، ٢٩/٣.

(٨) انظر: أبو محمد عبد الوهاب، شرح الرسالة، (تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ)، ١٠٣/١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدّليل الأول: حديث جابر بن سمرة[1] قال: «أتى النّبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»[2].

وجه الاستدلال: أنّ النّبيّ ﷺ ترك الصلاة على قاتل نفسه وهو الإمام، وهذا يدلّ على أنّه لا يُصلى عليه أحدٌ اقتداءً بالنبيّ ﷺ، كشهيد المعركة[3].

ونوقش: أنّه يحتمل أنّ النبيّ ﷺ ترك الصّلاة هو بنفسه عليه خاصة دون سائر الناس، ليكون ذلك ردعاً للعصاة كما ترك الصلاة على من قُتل في حدٍّ، وإذا تطرّق الاحتمال إلى الدّليل بطل الاستدلال به[4].

الدّليل الثاني: لأنّه باغ على نفسه، والباغي لا يُصلى عليه[5].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدلّوا بحديث جابر بن سمرة أنّه قال «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه»[6].

وجه الاستدلال: أنّ امتناع النبيّ ﷺ عن الصّلاة على قاتل نفسه دليل على عدم جواز صلاته عليه، وألحق به من ساواه في ذلك في الإمامة، ولا يلزم من ترك صلاة النّبيّ ﷺ على قاتل نفسه ترك صلاة غيره، فإنّه في بدء الإسلام كان لا يصلي على من عليه دين لا وفاء له، ويأمرهم بالصّلاة عليه[7].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ما يُفهم من تعارض الآثار في هذه المسألة؛ فمن رجّح عموم حديث ابن عمر، قال: يصلي الإمام وغيره على المنتحر، ومن رجّح حديث جابر بن سمرة، قال: لا يصلي الإمام ولا غيره على المنتحر ومن جمع بين الحديثين، قال: بجواز صلاة سائر النّاس عليه دون الإمام.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الثالث أنّه لا يصلي الإمام على المنتحر ويصلي

---

(١) هو: أبو خالد السوائي، جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب السوائي، صحابي، كان هو وأبوه من حلفاء زهرة، وله الرواية عن النبيّ ﷺ، وعمر، وسعد، وأبي أيوب، وحدث عنه: الشعبي، وتميم بن طرفة، وسماك بن حرب وغيرهم، وشهد فتح المدائن، توفي بكوفة سنة ٧٣ه. انظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ)، ٣/١٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه برقم (٩٧٨).

(٣) انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٣/٥٠٤.

(٤) انظر: أبو الفضل القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، (مصر: دار الوفاء، ط. الأولى، ١٤١٩هـ)، ٣/٤٥٤.

(٥) انظر: زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق (دار الكتاب الإسلامي، ظ. الثانية)، ٢/٢١٤.

(٦) سبق تخريجه آنفا، انظر: ص (٢٢).

(٧) انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٣/٥٠٥ و٥٠٦.

عليه سائر النّاس.

سبب الترجيح: يرجع سبب ترجيح هذا القول إلى ما يلي:

أنّ هـذا القـول جامع بين القولين (القول بجواز الصّلاة مطلقـاً والقول بعدم جواز الصلاة مطلقاً) وذلك لجمع بين الأدلة والجمع أحسن من الترجيح.

أنّ عـدم صلاة الإمام على المنتحر يكون ردعاً وزاجراً للعصاة ولا سيما في زماننا الحاضر الذي كثرت فيه هذه الجريمة، وجواز صلاة سائر النّاس عليه يكون رحمة له؛ لأنّه أحوج إليها.

أنّ المنتحـر لم يخرج عن الإسلام بقتله نفسه؛ فيجـوز الصّلاة عليه؛ لحديث «...ولا يدخل النّار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان»[١].

ثالثاً: ضمان دية قاتل نفسه.

تحرير محلّ النزاع: اتّفق الفقهاء على أنّ من قتل نفسه متعمداً دمه هدرٌ، فلا ضمان عليه[٢]، واختلفوا في ضمان من قتل نفسه خطأً على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، في أظهر الرواية عندهم (وهي المذهب) إلى أنّ من قتل نفسه خطأً لا ضمان عليه، ولا دية عليه[٣].

القول الثاني: ذهب الحنابلة -في الرواية الثانية- إلى وجوب ضمان من قتل نفسه خطأً[٤].

«فعلـى هذه الروايـة، إن كانت العاقلة الورثة، لم يجب شيء؛ لأنّه لا يجب للإنسان شيء على نفسـه، وإن كان بعضهم وارثاً، سقط عنه مـا يقابل نصيبه، وعليه ما زاد على نصيبه، وله ما بقي إن كان نصيبه من الدّية أكثر من الواجب عليه»[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدّليل الأول: حديث عامر بن الأكوع[٦] «أنّه بارز مرحباً يوم خيبر؛ فرجع سيفه على نفسه؛

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، برقم (٤٠٩١)، والترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الكبر، برقم (١٩٩٨).

(٢) انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ١٠٩/٦، محمد الحطاب، مواهب الجليل (دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ)، ٢٦٥/٦، محمد الرملي، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة - ١٤٠٤هـ)، ٣٨٥/٧، منصور البهوتي، دقائق أولى النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٢٩٦/٣.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الريض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٣٣/١٢، علي المرداوي، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٣٧٤هـ)، ١٠/ ٤٢-٤٣.

(٥) ينظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٣٤/١٢.

(٦) هو: عامر بن سنان، وهو الأكوع بن عبد الله بن قيس بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، صحابي، وكان شاعراً، وسار مع رسول الله ﷺ إلى خيبر؛ فضرب رجلاً من اليهود؛ قتله، وجرح نفسه خطأً؛ فمات من جراحته. انظر: علي ابن الأثير، أسد الغابة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ)، ١٢٢/٣.

فمات»[١].

وجه الاستدلال: أنّ هذا الصّحابي قتل نفسه خطأً، ولم يبلغنا أنّ النبيّ ﷺ قضى فيه بدية ولا غيرها، ولو وجبت الدّية لبيّنه النّبيّ ﷺ، ولنُقل إلينا[٢].

الدّليل الثاني: لأنّه جناية على نفسه؛ فلم يضمنه غيره، كالعمد[٣].

الدّليل الثالث: لأنّ وجوب الدّية على العاقلة إنّما كان مواساة للجاني، وتخفيفاً عنه، ولا يحتاج الجاني هنا إلى الإعانة والمواساة؛ فلا وجه لإيجاب الدّية عليه[٤].

الدّليل الرابع: لأنّه جنى على نفسه، ولا يقتضي النّظر أن تكون جنايته على نفسه مضمونة على غيره[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدّليل الأول: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: «كان رجل يسوق حماراً وكان راكباً عليه، فضربه بعصا معه فطارت منها شظية[٦]، فأصابت عينه، ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته»[٧].

وجه الاستدلال: أنّ عمر رضي الله عنه ضمّن جناية الرجل على نفسه بالجرح، ولم يُعرف له مخالفاً في عصره[٨].

الدّليل الثاني: لأنّه جناية خطأ؛ فكان ديتها على عاقلته، كجنايته على غيره[٩].

ويُناقش أنّ هذا القياس باطلٌ؛ لأنّه لا قياس مع وجود النّص، فقد دلّ حديث عامر بن الأكوع على عدم وجوب دية مَن قتل نفسه.

سبب الخلاف: ممكن يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب من قتل نفسه فلا دية له، برقم (٦٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، برقم (١٨٠٧).

(٢) انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، (٣٤/١٢)

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: منصور البهوتي، دقائق أولى النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٢٩٦/٣.

(٥) انظر: المرجع السابق (٢٩٧/٣).

(٦) هي: الفلقة من العصا. انظر: إسماعيل الجوهري أبو نصر، الصحاح في اللغة والعلوم (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، ٢٦١٧.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يصيب نفسه بالجرح، برقم (٢٧٧٠٤).

(٨) انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الري ض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٣٤/١٢.

(٩) المرجع السابق.

١- اختلاف الآثار الواردة فيها.

٢- واختلافهم في قياس جناية الرجل على نفسه على جنايته على غيره.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، القائلون بعدم وجوب دية من قتل نفسه على عاقلته.

سبب الترجيح: يرجع سبب ترجيح هذا القول إلى ما يلي:

١- صحّة أدلتهم وقوّة وجه الاستدلال من أدلتهم.

٢- أنّ الأثر الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني ضعيف؛ فلا يستقيم الاستدلال به.

٣- أنّ قياس جناية الرجل على نفسه على جنايته على غيره ضعيف.

ثمرة الخلاف: تظهر ثمرة الخلاف في وجوب الدّية على عاقلة من قتل نفسه على سبيل الخطأ؛ فمن رأى ضمان مَن قتل نفسه خطأً يُوجب ديته على عاقلته، ومن لم ير ضمانه لم يُوجب ديته على عاقلته.

الرابع: وجوب الكفّارة على المنتحر.

الكفّارة من أنواع الآثار المترتّبة على قتل النفس، وهل تجب هذه الكفّارة على المنتحر؟

أجمع الفقهاء على أنّ من قتل مسلماً خطأً عليه الكفارة[١]، واختلفوا في وجوب الكفّارة على المنتحر على قولين:

القول الأول: لا تجب الكفّارة على المنحر، وبهذا قال الحنفية تخريجاً على الفروع في المذهب[٢]، والمالكية[٣] والشّافعية (في قول)[٤].

القول الثاني: تجب الكفّارة على المنتحر وتخرج من تركته، وبهذا قال الشّافعية[٥] (في أظهر القولين)، والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: علي بن حزم، مراتب الإجماع، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤٠، علي بن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، (الفاروق الحديثة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ)، ٢٩٦/١.

(٢) لم أقف على نصّ الحنفية في هذه المسألة؛ فتمّ تخريجها على أصولهم وهي: أنّ جناية المرء على نفسه هدر، وعدم إيجاب الكفّارة على القتل العمد. انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ١٠٩/٦، أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، (مصر: شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية، ط. الأولى، ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ)، (٢٥١/٧).

(٣) انظر: محمد المواق، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ)، ٥٣١/٨، محمد عليش، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، ١٥٤/٩.

(٤) انظر: عبد الكريم الرافعي، الشرح الكبير، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، (٥٣٦/١٠)، محمد الرملي، نهاية المحتاج (بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة - ١٤٠٤هـ)، ٣٨٥/٧.

(٥) انظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه)، (٣٥٧/١٢)، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ)، ٣٤٩/٥ و٣٥٠.

(٦) انظر: منصور البهوتي، دقائق أولى النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٣٢٨/٣.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدّليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [سورة النساء:٩٢].

وجه الاستدلال: أنّ هذا الجزء من الكفّارة خرج منه قاتل نفسه؛ لامتناع تصوّره في قاتل نفسه، وإذا بطل الجزء بطل الكلّ[١].

ويُناقش: أنّ هذا الجزء (صيام شهرين متتابعين) واجب مخير وليس معيناً؛ فلا يسقط الكلّ بعدم استطاع أفراده.

الدّليل الثاني: ما روي أنّ عامر بن الأكوع بارز مرحباً يوم خيبر؛ فرجع سيفه على نفسه؛ فمات[٢].

وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ لم يأمر فيه بكفّارته، ولو وجبت، لبيّنه رسول الله ﷺ ولنُقل إلينا[٣].

الدّليل الثالث: قياس كفّارة قاتل نفسه على ديته؛ فكما لا تجب دية لا تجب كفارته[٤].

ويُناقش: أنّ هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الكفّارة حقٌّ لله ﷻ؛ فلا يسقط بفعله، بخلاف الدّية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدّليل الأول: استدلّوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ [سورة النساء:٩٢]، أنّ هذا عام في جميع القتل الخطأ[٥].

نوقش: أنّ المراد بالآية فيمن قتل غيره[٦].

الدّليل الثاني: ما روي عن واثلة بن الأسقع[٧]، قال: «كنّا مع النّبيّ ﷺ في غزوة تبوك فأتاه

---

(١) انظر: منح الجليل (١٥٤/٩).

(٢) سبق تخريجه قريباً، ص (٢٤).

(٣) انظر: عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، (بدون الناشر، ط. الأولى - ١٣٩٧هـ)، ٢٨٨/٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧ه)، ٢٢٥/١٢.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) هو: أبو الخطاب، واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، صحابي، أسلم سنة تسع من الهجرة، وشهد تبوك، وكان من فقراء المسلمين، روي عنه: أبو إدريس الخولاني، وشداد أبو عامر وغيرهما، وله رواية عن أبي مرثد الغنوي، وأبي هريرة، نزل البصرة، وشهد فتح دمشق، وسكن قرية «البلاط»، وتوفي بدمشق وقيل بالقدس، وهو آخر الصحابة موتا في دمشق. انظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ)، ٣٨٣/٣، والأعلام للزركلي (١٠٨/٨).

نفـر مـن بني سليم فقالوا: يا رسول الله ﷺ إنّ صاحبنا قـد أوجب، فقال رسول الله ﷺ: أعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار»[1].

وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ أمر أصحاب قاتل العمد بعتق رقبة عنه، وهذا يدلّ على ثبوت الكفارة عليه؛ فيُقاس عليه مَن قتل نفسه؛ لاتحاد العلة في إزهاق النفس بغير حقّ[2].

الدّليل الثالث: أنّه معصوم كغيره، ويحرم عليه قتل نفسه كما يحرم على غيره قتله؛ فوجبت الكفّارة على قاتله كما لو قتله غيره[3].

ويُناقش: أنّ جنايـة المـرء على نفسه ليس كجنايته على غيـره؛ لأنّ جنايته على نفسه غير معتبرة في حقّ أحكام الدنيا؛ فأصبح كما أتلف مال نفسه.

سبـب الخـلاف: يرجـع سبب الخلاف في هـذه المسألة -والله أعلم- إلـى عدم وجود نصّ صريح في هذه المسألة، واختلافهم في قياس قاتل نفسه على قاتل غيره.

الترجيـح: الراجـح -والله أعلـم- هو القـول الأول الذين قالـوا بعدم وجـوب الكفّارة على المنتحر.

سبب الترجيح: يرجع سبب الترجيح في هذه المسألة إلى ما يلي:

١- صحّة أدلتهم مع قوّة وجه الاستدلال بها.

٢- أدلة القول الثاني أغلبها فيمن قتل غيره لا مَن قتل نفسه؛ ولذلك ضعفت أدلتهم.

المطلب الثالث:

موازنـة بيـن قانون جنايات جنـوب نيجيريا والفقـه الإسلامي في حكم الانتحـار والآثار المترتبة عليه.

مفهـوم الانتحـار: يظهر أنّ مفهوم الانتحار في القانـون يتوافق مع الفقه الإسلامي، غير أنّ الفقهاء لم يستعملوا مصطلح «الانتحار»، وإنّما عبروا عنه بقولهم: «قاتل نفسه».

تجريـم الانتحـار: يظهر أنّ المنظّم النيجيري لم يـ صّـ صرّاحة على تجريم الانتحار ممّا جعـل شـرّاح القانون في نيجيريا يعتقـدون أنّ الانتحار ذاتـ لا يُعدّ جريمـة يُعاقَب الفاعل بموجب قانـون نيجيريا؛ اعتمداً على القاعدة القانونية «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ» وبناء عليه فلا تُقرّر

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق، باب ذكر اسم هذا المولى برقم (٤٨٧٢)، (١١/٥)، وأحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين، برقم (١٦٠١٢)، ضعفه الألباني: انظر: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير، (المكتب الإسلامي)، ١٣٢.

(٢) انظر: محمد الشوكاني، نيل الأوطار، (مصر: الحديث، ط. الأولى، ١٤١٣هـ)، ٧٠/٧.

(٣) انظر: عبد الكريم الرافعي، الشرح الكبير، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٥٣٦/١٠، عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٢٢٥/١٢.

عقوبة على المنتحر؛ لعدم وجود نصّ يجرّمه أو يحدّد جزاءه، وأمّا الفقه الإسلامي؛ فإنّ الانتحار جريمة محرّمة شرعاً، وهو من كبائر الذنوب، وقد دلّت على تجريمه نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، لما فيه من الاعتداء على النفس التي حرّم الله ﷻ قتلها إلا بالحقّ؛ فالانتحار جريمة وهو من كبائر الذنوب والأدلة على تجريمه كثيرة.

أمّا عقوبة المنتحر؛ فقد قرّرت الشّريعة الإسلامية في حقه أشدّ الزواجر، والمتمثلة في الوعيد الشديد بالعذاب في الآخرة، وجواز ترك الإمام الصلاة عليه زجراً وردعاً للآخرين، ولكن يُغسَّل ويُكفّن ويُصلي عليه سائر النّاس، وتجري عليه أحكام المسلمين على رأي جمهور الفقهاء.

المبحث الثاني:

حكم المساعدة على الانتحار وعقوبتها في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي.

يتناول الباحث في هذا المبحث دراسة النصوص القانونية المتعلّقة بالمساعدة على جريمة الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا، ثمّ تكييفها تكييفاً فقهياً، مع بيان حكمها الشرعي والعقوبة المترتبة عليها، وإجراء موازنة بين ما قرّره القانون وما انتهى إليه الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم المساعدة على الانتحار، وعقوبتها في قانون جنايات جنوب نيجيريا

جاء في المادة (٣٢٦) من قانون جنايات جنوب نيجيريا تجريم المساعدة على الانتحار والتحريض عليه، إذ نصّ المادة على: «أنّ أيّ شخص يساعد شخصاً آخر ليقتل نفسه أو يحرّضه أو ينصحه على قتل نفسه يكون مذنباً بارتكاب جناية ويعاقب بالسّجن المؤبّد»[1].

بالنّظر إلى هذه المادة، يُلاحظ ما يلي:

١- تجريم المساعدة والتحريض على ارتكاب جريمة الانتحار.

٢- إيقاع عقوبة السّجن المؤبّد على مَن يساعد أو يحرّض آخر على ارتكاب جريمة الانتحار.

المطلب الثاني: حكم المساعدة على الانتحار وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

وممكن تكييف هذه المادة (٣٢٦) من قانون جنايات جنوب نيجيريا على الاشتراك في جنايات القتل التي تكلّم فيها الفقهاء؛ لأنّ من حرّض غيره على قتل نفسه، أو أعانه عليه؛ فقد شاركه في قتل نفسه.

ولذا، يشمل الكلام في هذا المطلب المسائل الآتية:

١- حكم الاشتراك في جريمة الانتحار.

٢- حكم التحريض على جريمة الانتحار.

---

(١) انظر: قانون جنايات جنوب نيجيريا، الفصل: ٢٧، المادة: ٣٢٦.

٣- حكم المساعدة على جريمة الانتحار.

المسألة الأولى: حكم الاشتراك في الانتحار.

الاشتراك في اللّغة: يأتي بمعنى اختلط والتبس، وبمعني التشارك، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، يقال: اشترك رجلان؛ إذا شارك أحدهما الآخر؛ والشريك: بمعنى المشارك، يقال: شاركت فلاناً، أي: صرت شريكه[١].

الاشتراك في الاصطلاح الفقهي: كان الفقهاء يستخدمون لفظ «الاشتراك» في باب الجنايات في معناه اللّغوي؛ ولذا، لا يخرج معناه في الاصطلاح الفقهي عن معناه اللغوي[٢].

أمّا الاشتراك في الانتحار يمكن أن يُعرّف بأنّه: مساهمة الغير في إزهاق روحه بنفسه.

من خلال ما نُصّ عليه في المادة (٣٢٦) من قانون جنايات جنوب نيجيريا يمكن أن يُصوّر الاشتراك في جريمة الانتحار على صورتين من صور الاشتراك في القتل، وهما: الأولى: التّحريض على الانتحار، والثانية: المساعدة على الانتحار.

حكم التّحريض على الانتحار.

التّحريض في اللّغة: التّحضض، وهو الإحماء والحثّ على الشيء بكثرة التزيين، وتسهيل الخطب فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ﴾ [سورة الأنفال:٦٥]، أي: حثّهم على القتال[٣].

مفهوم التّحريض عند الفقهاء: لا يخرج استعمال لفظ «التّحريض» عند الفقهاء عن معناه اللّغوي[٤].

مفهوم التّحريض على الانتحار: ممّا سبق، يمكن أن يُعرّف بأنّه حثّ الغير على إزهاق روح نفسه.

حكم التّحريض على الانتحار: قد يُعتبر التّحريض على الانتحار إكراهاً على الانتحار إذا

---

(١) انظر: محمد منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ)، ٤٤٨/١٠، أحمد الفيومي، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية)، ٣١١/١، محمد الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ)، ص ١٦٤، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ٤٨٠.

(٢) انظر: محمد السرخسي، المبسوط(مصر: مطبعة السعادة مصر)، ١٣١/٢٦، محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ)، ٢٤٥/٤-٢٤٦.

(٣) انظر: الحسين الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، (دمشق: دار القلم، الدار الشامية ط. الأولى١٤١٢هـ)، ٢٢٨، محمد الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ)، ٧٠، محمد منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ)، ١٣٣/٧، أحمد الفيومي، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية)، ١٣٠/١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، (دار الدعوة) ١٦٧/١.

(٤) انظر: محمد البابرتي، العناية شرح الهداية (مصر: مصفى البابي الحلبي ط. الأولى، ١٣٨٩ه)، ٥١٠/٥، عبد الرحيم الإسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي (المملكة الغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، ط، الأولى، ١٤٣٠ه)، ١٣٩/٧.

كـان مصحوبـاً بإكراه ملجئ، وقد يُعتبر أمراً بالانتحار إذا لم يصحبه بإكراه، بل مجرد استخدام كلمات تدفع الشّخص إلى الانتحار[١]، وتفصيل ذلك في مسألتين آتيتين:

المسألة الأولى: حكم الإكراه على الانتحار في الفقه الإسلامي[٢].

صـورة المسألـة: إذا أكره الجاني غيره على قتل نفسه، كأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك، هل يجوز له الإقدام؟

تحرير المسألة: اتّفق الفقهاء على عدم جواز إقدام المكرَه على قتل نفسه إذا أُكره عليه[٣]، واختلفوا في الحكم إذا قتل نفسه بالإكراه على قولين.

القـول الأول: أنّ إكـراه الغير على قتل نفسه إكراهٌ؛ فيجب علـى المكرِه القصاص وهو قول الجمهـور من الحنفية، والحنابلة[٤]، (ويتخرّج هذا القول على فروع المالكية في وجوب القصاص على المكرِه)[٥].

القـول الثانـي: أنّ إكراه الغيـر على قتل نفسه ليس إكراهاً، وليس علـى المكرِه شيئاً إن قتل نفسه وهو مذهب الشافعية[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

الدّليـل الأول: مـا رُوي عـن زيد بن وهب[٧]، قال: خرج جيش فـي زمن عمر رضي الله عنه نحـو الجبـل، فانتهوا إلى نهر ليس عليـه جسر، فقال أمير ذلك الجيش لرجـل من أصحابه: انزل فابغنا مخاضة[٨] نجوز فيها في يوم بارد شديد البرد، فقال الرّجل: إني أخاف إن دخلت الماء أن أموت، فأكرهه، فقال: يا عمراه يا عمراه، ثمّ لم يلبث أن هلك، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، وهو فـي سـوق المدينة، فقال: يا لبيكاه يا لبيكاه، وبعث إلى أمير ذلك الجيش فنزعه، وقال له: «لولا أن

---

(١) انظر: حسنين محمد مخلوف، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي، جمادى الآخرة ١٣٧٢هـ، (١٧/٦).

(٢) هذه المسألة لم أقف عليها عند المالكية على حسب بحثي في كتبهم.

(٣) انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ١٩٠/٥، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ)، ٥/ ٢٢٣ و٢٣٤، علي المرداوي، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٣٧٤هـ)، ٤٥٥/٩.

(٤) انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ١٩٠/٥، منصور البهوتي، دقائق أولى النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٢٦٢/٣.

(٥) انظر: محمد الحطاب، مواهب الجليل (دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ)، ٢٤٢/٦ - ٢٤٣.

(٦) انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ)، ٢٢٣/٥ و٢٢٤.

(٧) هو: أبو سليمان زيد بن وهب الجهني الكوفي، ارتحل إلى لقاء النبيّ ﷺ وصحبته؛ فقبض رسول الله ﷺ وزيد في الطريق، سمع: عمر، وعليا، وابن مسعود، وحدّث عنه: حبيب بن أبي ثابت، وعبد العزيز بن رفيع، توفي بعد وقعة الجماجم سنة ٨٣هـ. انظر: محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ)، ١٩٦/٤.

(٨) المخاضة: هو ما جاز الناس فيه مشاة وركبانا. انظر: محمد الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ)، (٩٨/١).

تكون سنة لأقدت منك، لا تعمل لي على عمل أبدا»[1].

وجه الاستدلال: أنّ قول عمر رضي الله عنه: «لولا أن تكون سنة لأقدت منك» فيه دليلٌ على وجوب القصاص على من أكره غيره على الانتحار، وإنما ترك عمر رضي الله عنه القصاص على الأمير لكونه لم يقصد قتله بذلك؛ فضمّنه عمر رضي الله عنه دية الخطأ[2].

الدّليل الثاني: أنّ قياس الإكراه على الانتحار على الإكراه على قتل الغير يقتضي وجوب القصاص على المكرِه؛ لاتحاد العلة وهي انتفاء الرضا والاختيار[3].

دليل أصحاب القول الثاني: أنّ هذا ليس بإكراه حقيقة؛ لاتحاد المأمور به والمخوَّف به؛ فصار كأنّه قتل نفسه باختياره[4].

ويناقش: عدم التسليم لقول اتحاد المأمور به والمخوَّف به، قد يكون المخوَّف به أشدّ تحملاً من المأمور به، كأن هدّده بقطع أعضاءه واحد بعد واحد حتى يموت إن لم يفعل المأمور به.

الترجيح: الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لقوّة ما استدلوا به، وسداً للذريعة ألا يتّخذه المجرم سبيلاً إلى قتل الناس.

بناءً على القول الراجح؛ فتكون عقوبة المُكرِه على الانتحار في الفقه الإسلامي عقوبة القتل العمد؛ فيقتصّ منه، أو تلزمه الدّية المغلّظة إذا عفا أولياء الدّم عن القصاص.

المسألة الثانية: حكم الأمر بالانتحار في الفقه الإسلامي.

وأمّا إذا لم يصل التحريض على الانتحار إلى درجة الإكراه، فإنه يُعدّ من قبيل الأمر بالانتحار؛ فيأخذ حكم الآمر بالقتل مع القاتل، وتفصيل ذلك فيما يلي:

صورة المسألة: أن يأمر شخصٌ شخصاً آخر بالانتحار؛ فهل يُعدّ الآمر قاتلاً له أم لا؟

حكم المسألة: اتفق الفقهاء على أنّه لا يجوز طاعة من أمر بقتل نفس بغير حقّ؛ فإن أطاعه المأمور وقتل نفساً بغير حقّ؛ فعلى المأمور عقوبة جريمة القتل، ويُعزر الآمر[5].

---

(١) أخرجه عمر ابن شبة في تاريخ المدينة (جدة: حسنين محمد مخلوف، ١٣٩٩ه) ٨١٢/٣، وأخرج البيهقي نحوه في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما على الوالي من أمر الجيش، برقم (١٧٩٠٦). لم أقف على من حكم على هذا الأثر من كتب تخريج الأحاديث.

(٢) انظر: محمد السرخسي، المبسوط (مصر: مطبعة السعادة مصر)، (٦٨/٢٤).

(٣) انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ١٩٠/٥، منصور البهوتي، دقائق أولي النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٢٦٢/٣.

(٤) انظر: محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥ه)، ٢٢٣/٥.

(٥) انظر: محمد البابرتي، العناية شرح الهداية (مصر: مصطفى البابي الحلبي ط. الأولى، ١٣٨٩ه)، ١٠/ ٣٥١، محمد عليش، منح الجليل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ه)، ٢٨/٩، علي الماوردي، الحاوي الكبير، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ه)، ٧٢/١٢، منصور البهوتي، دقائق أولي النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٢٦٢/٣، علي ابن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري)، ١٦٤/١١-١٦٩.

أدلتهم:

واستدلّوا بأنّ المأمور غير معذور في فعله، لقوله ﷺ: «السّمع والطّاعة حقّ ما لم يؤمر بالمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[1]، وقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله ﷻ»[2]، والأمر بالقتل بغير حقّ ظلم؛ فليس للمأمور طاعة الآمر في معصية الله ﷻ.

وبناء على ما سبق؛ فإنه لا يُعدّ من أمر شخصاً آخر بالانتحار أو حرّضه عليه من غير إكراهٍ قاتلاً له؛ فلا تجب عليه عقوبة القتل، غير أنّه يعزّر تعزيراً بالغاً رادعاً.

حكم المساعدة على الانتحار.

المساعدة في اللّغة: المعاونة؛ يُقال: ساعده يُساعده مساعدة، بمعنى: أعانه، والساعد من الإنسان ما بين المرفق والكف، سُمّي ذلك؛ لأنّه يساعد الكفّ في بطشها وعملها[3].

المساعدة في الاصطلاح: بعد استقراء كلام الفقهاء وجد الباحث أنّ استعمال لفظ «المساعدة» عندهم لا يخرج عن معناه اللّغوي.

والمساعدة على الانتحار يأتي في صور متعددة؛ قد تكون عن طريق توفير الأدوات، والمواد المستخدمة في الانتحار، كالسمّ والمسدس والحبل وغيرها؛ ففي هذه الصّورة يكون المساعد أو المساعدين مع المنتحر شركاء متمالئين على قتله، وقد تكون المساعدة عن طريق إعطاء الإرشادات للمنتحر، مثل تعليمه كيفية استخدام المسدّس أو غير ذلك، وتفصيل ذلك في مسألتين آتيتين:

المسألة الأولى: التمالؤ على الانتحار.

مفهوم التّمالؤ في اللّغة والاصطلاح:

التّمالؤ في اللّغة: الاجتماع والمساعدة، يقال: تمالأنا عليه، أي: اجتمعنا عليه، ومنه، قول عمر رضي الله عنه: «لو تمالأ عليه أهل صّنعاء لأقدتهم به»[4]، أي: لو تعاونوا وتساعدوا، وكان كيدهم وأمرهم واحدا[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام، برقم (٢٧٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، مسند علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه، برقم (١٠٩٥)، تعليق شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر: محمد الرازي، مختار الصحاح (بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ)، ١٤٨، محمد منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ)، ٢١٤/٣، أحمد الفيومي، المصباح المنير (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢٧٦/١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، (دار الدعوة)، ٤٣٠/١.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في الغيلة والسحر، برقم (١٥٦١)، وصححه ابن الملقن، انظر: ابن الملقن سراج الدين، البدر المنير (الرياض: دار الهجرة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ)، ٤٠٤/٨.

(٥) انظر: إسماعيل الجوهري أبو نصر، الصحاح في اللغة والعلوم (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ه)، ٤٩٧٠، محمد منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ)، ١٥٩/١، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم

مفهوم التّمالؤ على القتل، هو: أن يتّفق عددٌ من الجماعة على قتل واحد معصوم الدّم[1].

أمّا تعريف التمالؤ على الانتحار يُمكن أن يُعرّف بأنّه: اتفاق رجل أو رجال مع آخر على إزهاق روح نفسه.

صورة المسألة: أنّ يتّفق أحد مع الآخر الذي يريد قتل نفسه بسبب ما، على أن يساعده في تنفيذه إمّا بتقديم أدوات الانتحار له أو غير ذلك.

حكم المسألة: إنّ هذه المسألة لا تختلف عن مسألة اتفاق الجماعة على قتل واحد الذي تكلّم فيها الفقهاء؛ لأنّ من ساعد الآخر على قتل نفسه بتوفير الأدوات والمواد اللازمة للانتحار له؛ فقد اتّفق معه على قتل نفسه؛ فهو شريك له، متمالئ على قتله، وقد اتّفق الفقهاء على وجوب القصاص على المشتركين المجتمعين على قتل واحد وأنّهم مرتكبو جريمة القتل العمد جميعاً[2]، واستدلوا بإجماع الصحابة[3] رضي الله عنهم، وبما رُوي عن سعيد بن المسيب «أنّ عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا»[4]، وعن علي رضي الله عنه أنّه قتل ثلاثة، قتلوا رجلا[5]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنّه قال: «لو أنّ مائة قتلوا رجلا قتلوا به»[6]، ولم يخالفهم أحد من الصحابة؛ فكان إجماعاً.

ولهذا؛ يُعتبر المتمالئون على الانتحار مشتركين في القتل العمد، ويجب عليهم القصاص إذا توافر شروطه أو الدية المغلظة. والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم إعطاء إرشاد الانتحار للمنتحر.

صورة المسألة: أن يُعلّم شخصاً آخر طريقة استعمال المسدّس أو يُخبره بنوع سمّ يقتل حالاً، وهو يعلم أنّه يريد أن يقتل نفسه به.

حكم المسألة: تقرّر عند الفقهاء عدم إيجاب عقوبة القتل على من ليس لفعله تأثير في

الوسيط، (دار الدعوة)، ٨٨٢/٢.

(١) انظر: عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل (لبنان: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ)، ١٧/٨.

(٢) انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ)، ١١٤/٦-١١٥، محمد الحطاب، مواهب الجليل (دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ)، ٢٤١/٦، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ)، ٢٤٥/٥، منصور البهوتي، دقائق أولي النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٢٦٠/٣.

(٣) حكى ابن قدامة الإجماع في المغني، انظر: عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٤٩٠/١١.

(٤) سبق تخريج الحديث ص (٣٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الديات، باب الرجل يقتله النفر، رقم الحديث (٣٩٥١٠)، وضعفه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥ه)، ٢٦١/٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب العقول، باب النفر يقتلون الرجل، رقم الحديث (١٩٣٢٦)، (٢٠٦/٩)، وضعفه الألباني، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل (بيروت: المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ)، ٢٦١/٧.

إزهـاق الرّوح، ولـم يكن هناك اتفاق مسبق بينه وبين الجاني، كذلـك من أعطى غيره الإرشادات والتعليمات اللازمة للانتحار، ولكن يُعزّر على تعليمه ما يهلكه وعدم منعه له من الا [1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [سورة المائدة:٢].

المطلب الثالث:

الموازنـة بين قانـون جنايات جنوب نيجيريـا والفقه الإسلامي في حكـم المساعدة على الانتحار.

مـن خـلال ما سبق دراسته مـن أحكام المساعـدة على جريمة الانتحار فـي قانون جنايات جنوب نيجيريا والفقه الإسلامي، تبيّن للباحث ما يلي:

أنّ المـادة (٣٢٦) مـن قانون جنايات جنـوب نيجيريا يتّفق مع الفقـه الإسلامي في تجريم المساعدة على الانتحار وتقرير العقوبة على ذلك.

أنّ صـور المساعـدة على جريمـة الانتحار متعدّدة، فمنهـا ما يكون له أثـر مباشر في وقوع الانتحـار، ومنهـا ما لا يكون له أثر مؤثّر فيه، وقد قرّر منظّـم قانون نيجيريا عقوبة السّجن المؤبّد علـى جميع هـذه الصور دون تفريق، أمّا الفقـه الإسلامي؛ فقد فرّق بين صـور المساعدة بحسب أثرهـا فـي زهوق الـروح، فقرّر عقوبة القتـل على الصورة التـي يكون للمساعدة فيهـا أثر مباشر فـي الانتحار، كالإكـراه على الانتحار، أو التمالـؤ مع المنتحر عليه، بينما جعـل العقوبة التعزيرية فـي الصـور التي لا يكون للفعل فيها أثـر مؤثّر في الانتحار، كإعطاء المنتحـر إرشادات أو نصحه بالانتحار من غير إكراه.

(١) انظر: محمد ابن عابدين، رد المحتار (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ)، ٥٥٦/٦، محمد المواق، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ)، ٣٠٦/٨-٣٠٧، عبد الله بن قدامة، المغني، (الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ)، ٢٤٥/٥.

المبحث الثالث:

حكم الشروع في الانتحار وعقوبته في قانون جنايات جنوب نيجيريا مقارنة بالفقه الإسلامي.

المطلب الأول: حكم الشّروع في الانتحار في قانون جنايات جنوب نيجيريا.

جاء في المادة (٣٢٧) من قانون جنايات جنوب نيجيريا بيان حكم من شرع في قتل نفسه، ونصّت المادة على: «أنّ أيّ شخص شرع في الانتحار، يكون مذنباً بارتكاب جنحة ويعاقب بالسّجن لمدّة عام»[١].

يُلاحظ من خلال هذه المادة ما يلي:

١- تجريم الشروع في الانتحار.

٢- تقرير عقوبة السّجن لمدّة سنة على مَن شرع في الانتحار.

المطلب الثاني: حكم الشّروع في الانتحار وعقوبته في الفقه الإسلامي.

صورة المسألة: أن يُحاول شخص قتل نفسه، كأن يشرب سمّاً؛ أو يتردّى نفسه من شاهق، أو بأيّ وسيلة ولم يمت منها، فما حكمه؟

حكم المسألة: سبق بيان تحريم الانتحار في الفقه الإسلامي وتقرّر أنّ الانتحار جريمة وذنب عظيم؛ فإنّ الشّريعة الإسلامية إذا حرّمت شيئاً حرّمت الشّروع فيه وكذلك الشّروع في الانتحار، ولكن لا يأخذ الشّروع في الانتحار حكم الانتحار التامّ؛ لأنّ الشّروع في الانتحار ليس جريمة تامّة، ولا تعاقب الشّريعة الإسلامية إلا على الجريمة التّامّة، وكذلك لا تترك الشّريعة من شرع في الجريمة لم ينجح منها بدون العقاب؛ لذلك قرّرت الشريعة الإسلامية العقوبة التعزيرية على كلّ جريمة أو جناية غير تامّة، وبالتّالي؛ فمن شرع في قتل نفسه عمداً ولم ينجح؛ فهو آثم، يُعزّر بما يراها الإمام، أو القاضي مناسباً من العقوبات، وكذلك من اشترك معه[٢].

---

(١) انظر: قانون جنايات جنوب نيجيريا، الفصل: ٢٧، المادة: ٣٢٧.

(٢) انظر: عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ه)، ٢٠٧/٣، و١٠١/٦، محمد المواق، التاج والإكليل (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ)، ٤٣٥/٨، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج (دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ)، ٥٢٢/٥-٥٢٣، منصور البهوتي، دقائق أولي النهى (بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ)، ٣٦٤/٣.

المطلب الثالث:

الموازنة بين قانون جنايات جنوب نيجيريا والفقه الإسلامي في حكم الشروع في الانتحار.

مما سبق يتبيّن ما يلي:

١- أنّ المادة (٣٢٧) يتّفق مع الفقه الإسلامي في تجريم الشروع في الانتحار.

٢- أنّ القانون يتّفق مع الفقه الإسلامي في تقرير العقوبة على الشروع في الانتحار.

٣- أنّ عقوبة الشروع في الانتحار في القانون هي السجن لمدة السنة، أما في الفقه الإسلامي عقوبته التعزير، قد تكون بالحبس وقد تكون بغيره.

يرى الباحث أنّ تجريم المساعدة على الانتحار والشروع فيه في قانون نيجيريا يُعدّ تجريماً ضمنياً للانتحار نفسه؛ إذ إنّ تجريم الشروع في الفعل يستلزم تجريم وقوعه، غير أنّ منظّم قانون نيجيريا لم يقرّر للانتحار عقوبةً معيّنة، ولم يُفرده بـ نصّ مستقلّ كما فعل في سائر الجرائم، ويُعزى ذلك إلى فوات محلّ العقوبة؛ لأنّ القانون الوضعي من وضع البشر، ولا يلتفت إلى الجزاء الأخروي، كما أنّ معاقبة المنتحر لا يمكن تحقّقها في الدنيا بعد زهوق روحه.

من خلال هذا يتبيّن أنّ القانون الوضعي لم يُوضع لإصلاح الحياة الأخروية، بل اقتصرت غايته على تنظيم الحياة الدنيوية، بخلاف الشريعة الإسلامية؛ فإنها من عند الله ﷻ، وقد شُرعت لإصلاح شؤون الإنسان في دنياه وأخراه على الوجه الأكمل.

الخاتمة.

تبيّن من خلال هذا البحث ما يلي:

بناء على ما تقدّم، يتبيّن للباحث أنّ مفهوم الانتحار في القانون يتطابق مع نظيره في الفقه الإسلامي في توصيف القتل العمد للنفس، ويختلف عنه في حالة قتل المرء نفسه خطأً؛ إذ يخرج الأخير عن نطاق وصف الانتحار في المنظور القانوني، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يتناول الصورتين مع اختلاف الحكم والآثار المترتّبة على كلٍ منهما، كما سيأتي.

١- أنّ مفهوم الانتحار في القانون يتطابق مع نظيره في الفقه الإسلامي في توصيف قتل المرء نفسه عمدًا، ويختلف عنه في حالة الخطأ؛ إذ لا يشمل مفهوم الانتحار في القانون هذه الحالة، بخلاف الفقه الإسلامي الذي يتناولها مع اختلاف الحكم والآثار المترتّبة عليها.

٢- أنّ المنظّم النيجيري لم ينصّ صرّاحة على تجريم الانتحار بذاته، ولم يقرّر أيّ عقوبة عليه.

٣- أنّ الانتحار في الفقه الإسلامي محرّم، وهو من كبائر الذّنوب، وأنّ الشارع الحكيم ﷻ توعّد المنتحر بدخول النار في الآخر، وأنّه يجوز للإمام ترك الصلاة عليه زجراً وردعاً لغيره، مع

بقائه مسلماً؛ فيُغسَّل ويُكفّن ويُصلي عليه سائر المسلمين، وتُجرى عليه أحكام المسلمين على رأيّ جمهور الفقهاء.

٤- أنّ رأي المنظّم النيجيري يتّفق مع الفقه الإسلامي في تجريم المساعدة على الانتحار وفي تقرير العقوبة الرادعة عليه، غير أنّ المنظّم النيجيري لم يفرّق بين صور المساعدة على الانتحار في تقدير العقوبة؛ فقرّر عقوبة السجن المؤبّد على جميع الصور، بينما فرّق الفقه الإسلامي بين المساعدة المؤثّرة في إزهاق روح المنتحر؛ فعدّها اشتراكاً في القتل، والمساعدة غير المؤثّرة في إزهاق الروح؛ فقرّر عليها العقوبة التعزيرية.

٥- أنّ المادة (٣٢٧) من قانون جنايات جنوب نيجيريا يتّفق مع الفقه الإسلامي في تجريم الشروع في الانتحار وتقرير العقوبة عليه، غير أنهما يختلفان في نوعها، إذ حدّد المنظّم النيجيري عقوبة السجن لمدّة سنة، بينما قرّر الفقه الإسلامي العقوبة التعزيرية عليه.

التوصيات.

أوصى الباحث بما يلي:

١- ضرورة تعديل المواد القانون المتعلّقة بجريمة الانتحار بإدخال ما يزجر الناس عن ارتكاب هذه الجريمة.

٢- ضرورة تعديل المواد القانونية المتعلّقة بجريمة الانتحار، وذلك بإدخال نصوص صريحة تتضمّن الزجر والردع عن ارتكاب هذه الجريمة، وبما ينسجم مع خطورتها على الفرد والمجتمع.

٣- ضرورة التفريق بين صور المساعدة على الانتحار في تقدير العقوبة؛ لأنّ المساعدة تتفاوت من حيث الأثر، فمنها ما يؤثّر مباشرة في وقوع الانتحار، ومنها ما لا يكون له أثر مباشر، الأمر الذي يستلزم تفاوت العقوبة تبعاً لذلك.

قائمة المصادر والمراجع.

١. ابن الأثير، علي. أسد الغابة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

٢. الإسنوي، عبد الرحيم. المهمات في شرح الروضة والرافعي. المملكة المغربية: مركز التراث الثقافي المغربي، ط. الأولى، ١٤٣٠ه.

٣. الأصفهاني، الحسين. المفردات في غريب القرآن. دمشق: دار القلم، الدار الشامية ط. الأولى١٤١٢هـ.

٤. الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل. بيروت: المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥. الألباني، محمد ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الريض: مكتبة المعارف، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف الجامع الصغير. المكتب الإسلامي بدون تاريخ.

٧. الألباني، ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة. الرياض: مكتب المعارف ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨. البابرتي، محمد. العناية شرح الهداية. مصر: مصطفى البابي الحلبي ط. الأولى، ١٣٨٩هـ.

٩. البهوتي، منصور. دقائق أولي النهى. بيروت: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠. الجرجاني، علي. التعريفات، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١. ابن حجر الهيتمي، أحمد. الزواجر عن اقتراف الكبائر. دار الفكر، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢. ابن حجر، أبو الفضل. العسقلاني. التلخيص الحبير دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

١٣. ابن حزم، علي. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري.

١٤. ابن حزم، علي. مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. الحصكفي، محمد. الدر المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٦. الحطاب، محمد. مواهب الجليل. دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٧. ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد. مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

١٨. الخطيب الشربيني، محمد. مغني المحتاج. دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩. داماد أفندي، عبد الله. مجمع الأنهر. التركي: المطبعة العامرة، ١٣٢٨هـ.

٢٠. الدسوقي، محمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

٢١. الذهبي، محمد. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٢. الرازي، محمد. مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، ط. الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٢٣. الرافعي، عبد الكريم. الشرح الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.

٢٤. الرملي، محمد. نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر، ط. أخيرة، ١٤٠٤هـ.

٢٥. الزبيدي، محمد مرتضى. تاج العروس الكويت: وزارة الإرشاد والأنباء.

٢٦. الزرقاني، عبد الباقي. شرح الزرقاني على مختصر خليل. لبنان: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٧. الزيلعي، عثمان. تبيين الحقائق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ.

٢٨. سراج الدين، ابن الملقن. البدر المنير. الرياض: دار الهجرة، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٩. السرخسي، محمد. المبسوط. مصر: مطبعة السعادة – مصر، بدون تاريخ.

٣٠. سليمان، أبو داود. سنن أبي داود. صيدا – بيروت: المكتبة العصرية.

٣١. ابن شبة، عمر. في تاريخ المدينة. جدة: حسنين محمد مخلوف، ١٣٩٩هـ.

٣٢. الشوكاني، محمد. نيل الأوطار. مصر: الحديث، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٣. الصنعاني، محمد. سبل السلام. مصر: دار الحديث، ط. الخامسة، ١٤١٨هـ.

٣٤. ابن عابدين، محمد. رد المحتار. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى، ط. الثانية، ١٣٨٦هـ.

٣٥. عبد البر، أبو عمر. الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٦. عبد الوهاب، أبو محمد. شرح الرسالة. تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٧. عليش، محمد. منح الجليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ.

٣٨. القاضي عياض، أبو الفضل. إكمال المعلم بفوائد مسلم. مصر: دار الوفاء، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٩. ابن قاسم، عبد الرحمن. حاشية الروض المربع. بدون الناشر، ط. الأولى – ١٣٩٧هـ.

٤٠. ابن قدامة، عبد الله. المغني. الرياض: دار عالم الكتب ط. الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤١. ابن القرطبي، أحمد. المفهم لما أشكل من ت ص كتاب مسلم. دمشق – بيروت: دار ابن كثير، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.

٤٢. ابن القطان، علي. الإقناع في مسائل الإجماع. الفاروق الحديثة، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٤٣. قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء دار النفائس، ط. الثنية، ١٤٠٨هـ.

٤٤. الكاساني، أبو بكر. بدائع الصنائع. مصر: شركة المطبوعات العلمية، الجمالية، ط. الأولى، ١٣٢٨هـ.

٤٥. الماوردي، علي. الحاوي الكبير. لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٤٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وغيره، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون تاريخ.

٤٧. محمد مخلوف، حسنين. فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي، جمادى الآخرة ١٣٧٢هـ.

٤٨. المرداوي، علي. الإنصاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٣٧٤هـ.

٤٩. مسلم، أبو الحسين. صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٧٤هـ.

٥٠. منظور، محمد. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥١. المواق، محمد. التاج والإكليل. دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٢. ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق دار الكتاب الإسلامي، ظ. الثانية.

٥٣. أبـو نصر، إسماعيل الجوهري. الصحاح في اللغة والعلوم. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٥٤. الفيومي، أحمد. المصباح المنير. بيروت: المكتبة العلمية.

٥٥. النـووي، أبـو زكريا. المنهاج شرح صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الثانية، ١٣٩٢هـ.